

وسائل الشيعة

[117] ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.. الحديث أقول: حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا ينافي الحديث الاول، ولو كان صريحا في وجوب ثلاث شياه لا غير تعين حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا (1). [11651] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال، سألته عن الزكاة في الغنم ؟ فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي كل مائة شاة شاة، وليس في الغنم كسور. أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق (1). [11652] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه: من محمد رسول الله إلى الاقيال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعلى التبعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي _____ الحديث 3 من الباب 10 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) راجع منتقي الجمان 2: 91، جواهر الكلام 15: 84 و 85، ورياض المسائل 1: 266. 3 - قرب الاسناد: 102. (1) تقدم في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. 4 - معاني الاخبار: 275 / 1. (*)